

Distr. GENERAL الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/5/CHL/2 9 March 2009

ARABIC

Original: ENGLISH/SPANISH

مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الخامسة جنيف، ٤-٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١/٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

شيلي

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة للأمه المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخسلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.09-11903 070509 080509

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار ألف - نطاق الالتزامات الدولية(١)

الاعتـــــراف بالاختــــصاصات المحــــــدة		تاريخ التصديق أو الانضمام	المعاهدات العالمية الأساسية
لهيئات المعاهدات	الإعلانات/التحفظات	أو الخلافة	لحقوق الإنسان ^(†)
شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم	لا يوجد	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال
		1971	التمييز العنصري
_	لا يوجد	۱۰ شباط/فبراير ۱۹۷۲	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتــصادية
			والاحتماعية والثقافية
الشكاوي المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم	لا يوجد	۱۰ شباط/فبراير ۱۹۷۲	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
_	لا يوجد	۲۷ أيار/مايو ۱۹۹۲	البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي
			الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
_	نعم (المادة ۲(۱))	۲٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي
			الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف
			إلى إلغاء عقوبة الإعدام
-	نعم (عامة)		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييـز
		1919	ضد المرأة
الشكاوي المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم		۳۰ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۸	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
شكاوي الأفراد (المادة ٢٢): نعم			المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنــسانية
إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم			أو المهينة
-	لا يوجد	١٢ كانون الأول/ديسمبر	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهــضة
		۲٠٠٨	التعذيب وغيره مين ضروب المعاملة
			أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
	لا يوجد	۱۳ آب/أغسطس ۱۹۹۰	اتفاقية حقوق الطفل
-	إعلان ملزم بموجبٍ	۳۱ تموز/يوليه ۲۰۰۳	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل
	المادة ٣: ١٨ عاماً		المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة
	لا يوجد	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣	البروتوكول الاختياري لاتفاقيـــة حقـــوق
			الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال
			واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
الشكاوي المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا		۲۱ آذار/مارس ۲۰۰۵	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال
شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا	و ۸۶ (۲))		المهاجرين وأفراد أسرهم
	لا يوجد	۲۹ تموز/يوليه ۲۰۰۸	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
إحراءات التحقيق (المادتان ٦ و٧): لا	لا يوجد	۲۹ تموز/يوليه ۲۰۰۸	البروتوكول الاختياري لاتفاقيـــة حقـــوق
			الأشخاص ذوي الإعاقة

المعاهدات الأساسية التي ليست شيلي طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة^(۱) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع فقط، ١٩٩٩) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشـــخاص مـــن الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).

التصديق أو الانضمام أو الخلافة	صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة
نعم	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
Ŋ	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
نعم	بروتو كول باليرمو ^(؛)
نعم باستثناء اتفاقيتي عام ١٩٥٤ و١٩٦١	اللاجئون وعديمو الجنسية (°)
نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث	
نعم	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (٧)
نعم	اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم

1- في عام ٢٠٠٧، شجعت لجنة حقوق الطفل شيلي على التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٠). وفي عام ٢٠٠٦، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى شيلي أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٩).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

7- في عام ٢٠٠٧، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في جملة أمور، بإلغاء عقوبة الإعدام وبالإصلاح الدستوري الذي وضع نهاية لنظام تعيين أعضاء مجلس الشيوخ ولنظام تنصيبهم مدى الحياة، وللحكم الذي ينص على عدم حواز تسريح قادة القوات المسلحة من قبل رئيس الجمهورية (١٠٠). ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب بإصلاح قانون الإحراءات الجنائية (١١٠). وأبرزت لجنة مناهضة التعذيب، بصفة حاصة التغييرات الرامية إلى تحسين حماية المحتجزين (١٢٠).

٣- وفي عام ٢٠٠٦، أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على شيلي لقيامها، في جملة أمور، بإصدار القانون الذي يحدد الإجراءات والعقوبات اللازمة فيما يخص أفعال العنف الأسري، والقانون المتعلق بالتحرش الجنسي في أماكن العمل، والقانون الجديد للزواج المدني الذي يجيز الطلاق (١٣).

٤- وفي عام ٢٠٠٤، شعرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق لأن بعض الحقوق المشمولة بالعهد، بما في ذلك الحق في المسكن لا تُعتبر حقوقاً قابلة للمقاضاة في شيلي. وفي هذا الخصوص، لاحظت اللجنة ندرة السوابق القضائية التي جرى فيها الاحتجاج بالحقوق الواردة في العهد أمام محاكم محلية وطبقتها هذه المحاكم مباشرة (١٤٠).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٥- حتى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، لم يكن لدى شيلي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأوصى كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين شيلي بأن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (١٦).

 Γ - وفي عام Γ ، Γ ، رحبت لجنة مناهضة التعذيب بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالسجن السياسي والتعذيب الرامية إلى تحديد ضحايا التعذيب خلال النظام العسكري (Γ) . بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء محدودية ولاية تلك اللجنة و شروط الحصول على التعويضات (Γ) .

دال - التدابير السياساتية

٧- في عام ٢٠٠٤، رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد وتنفيذ بـرامج
محددة الهدف لتحسين حالة أفقر الفئات في المجتمع، مثل خطة التكافل في شيلي (Chile Solidarity Plan) وخطة

إتاحة الفرص للجميع بضمانات صريحة (Plan de Acceso Universal a Garantías Explícitas). كما ورحبت اللجنة بالتدابير التي اتخذت لتحسين حالة الشعوب الأصلية، يما في ذلك إنشاء الهيئة الوطنية للنهوض بالسكان الأصليين واعتماد قانون السكان الأصليين (٢٠٠).

٨- ورحبت لجنة حقوق الطفل، في جملة أمور بخطة العمل الوطنية من أجل الأطفال والمراهقين (٢٢٠) وبإعادة تنظيم الدائرة الوطنية لحماية القصر (٢٢). وفي عام ٢٠٠٧، أشارت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى اعتماد خطة لمنع عمل الأطفال والأحداث ومكافحته تدريجياً في شيلي (٢٣).

ثانياً – تعزيز و هماية حقوق الإنسان على أرض الواقع ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان العاهدات

			آخر تقریـــر	_
حالة الإبلاغ	ر د المتابعة	آخر ملاحظات ختامية	تُقدم ونُظر فيه	هيئة المعاهدة (۲٤)
تأخر تقديم التقارير من الخامس عشر	_	آب/أغسطس ٩٩٩	1991	لجنة القضاء على التمييز
إلى الثامن عشر منذ عام ٢٠٠٠ إلى				العنصري
عام ٢٠٠٦ على التوالي، وقُدمت في				
عام ٢٠٠٨ ومن المقرر النظر فيها في				
عام ۲۰۰۹				
يحل موعد تقديم التقريــر الرابــع في	_	تشرين الثاني/نوفمبر	۲۳	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية
عام ۲۰۰۹		7 £		والاجتماعية والثقافية
يحل موعد تقديم التقرير الــسادس في	تشريــن الأول/	أيار/مايو ٢٠٠٧	77	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
عام ۲۰۱۲	أكتوبر ٢٠٠٨			
يحل موعد تقديم التقريرين الخامس	_	آب/أغسطس ٢٠٠٦	۲٠٠٤	لجنة القضاء على التمييز ضد
والسادس في عام ٢٠١١				المرأة
قُدم التقرير الخامس في عـــام ٢٠٠٧	نيسان/أبريــل	أيار/مايو ٢٠٠٤	۲٠٠٤	لجنة مناهضة التعذيب
ومن المقرر النظر فيه في عام ٢٠٠٩	۲٧			
يحل موعد تقديم التقريــرين الرابــع	_	نیسان/أبریل ۲۰۰۷	70	لجنة حقوق الطفل
والخامس في عام ٢٠١٢		-		•
يحل موعد تقديم المعلومات في	_	شباط/فبراير ٢٠٠٨	77	البروتوكول الاختياري لاتفاقية
عام ۲۰۱۲				حقوق الطفل المتعلق بإشــراك
				الأطفال في التراعات المسلحة
يحل موعــد تقــديم المعلومــات في	-	شباط/فبراير ٢٠٠٨	7 • • • ٧	البروتوكول الاختياري لاتفاقية
عام ۲۰۱۲				حقوق الطفـــل المتعلـــق ببيـــع
				الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال
				الأطفال في المواد الإباحية

٩ - وفي عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، أرسلت لجنة القضاء على التمييز العنصري رسالة تتعلق بقضايا السكان الأصليين،
في إطار إجراء الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة (٢٥٠). وردت شيلي على تلك الرسالة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصـــليين
	(٢٩-١٨ تموز/يولّيه ٢٠٠٣)، والفريق العامل المعني بمسألة اســتخدام المرتزقـــة
	(۹–۱۳ تموز/يوليه ۲۰۰۷).
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.
الزيارات التي طُلب إحراؤها و لم يوافق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفـــال في
	عام ۲۰۰۷.
التيسير/التعاون أثناء البعثات	يعرب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان
	الأصليين والفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة عن امتنانهما للحكومة على
	تعاونها الكَّامل معهما(٢٠٠).
متابعة الزيارات	لا يوجد
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	في الفترة المشمولة بالاستعراض، أرسل ما مجموعه ٢٥ بلاغاً إلى الحكومة. وإضافة
	إلى البلاغات المرسلة فيما يخص فئات معينة، شملت هذه ِالبلاغات ٦٠ فرداً، منهم
	١١ امرأة. وفي الفترة نفسها أحابت شيلي عن ١٨ بلاغاً.
الردو د على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية (٢٧)	في الفترة المشمولة بالاستعراض، أجابت شيلي في المواعيــد المحــددة (٢٩) عــن
	أربعة استبيانات من أصل ١٣ استبياناً أرســلها المكلفــون بولايـــات في إطـــار
	الإجراءات الخاصة (^{٢٨)} .

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

10- أُنشئ المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في سانتياغو بشيلي، عملاً بمذكرة تفاهم بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنظمات ومنطقة البحر الكاريي(٢٠٠). ويعمل المكتب مع البلدان في المنطقة لتعزيز قدرات الحكومات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما يقدم الدعم إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية في إدراج لهج قائم على حقوق الإنسان في البرمجة (٢٠١). وفي عام ٢٠٠٧، أعادت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تنظيم أشكال وجودها الإقليمي. واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، حرى تجميع العمليات في مكتب إقليمي وحيد في بنما سيتي، واحتُفظ بمكتب اتصال صغير في سانتياغو (٢٠٠). ويُعاد النظر حالياً في حدوى إعادة إنشاء مكتب إقليمي ثان في سانتياغو (٣٠).

11 ووقعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع شيلي اتفاق تعاون في عام 11 من أجل وضع برامج للتعاون التقني وتنفيذها في البلد ($^{(7)}$). وأسدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان المشورة لشيلي في وضع خطة عملها الوطنية لمكافحة التمييز ($^{(7)}$)؛ وإعداد التقارير التي تقدمها إلى هيئات المعاهدات، ومتابعة توصياتما وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عما يتماشى مع مبادئ باريس ($^{(7)}$)؛ وإدراج حقوق الإنسان في صلب البرامج الحكومية وبرامج أفرقة الأمم المتحدة القطرية ($^{(7)}$). وقدمت شيلي مساهمات مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنساني التابعة للأمم المتحدة ($^{(1)}$).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

11 - في عام 11 ، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القوانين التي تميز ضد المرأة من حيث قدر تما على إدارة ممتلكاتما، مثل النظام المتعلق بالملكية المشتركة بين الزوج والزوجة ويستعيض عنه بنظام للملكية المشتركة بعضلى اعتماد القانون الذي يلغي الملكية المشتركة بين الزوج والزوجة ويستعيض عنه بنظام للملكية المشتركة للأصول المكتسبة (١٠) وأشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام 11 إلى ألها طلبت منذ سنوات عديدة إلى الحكومة أن تُعدّل المادة 11 من القانون التجاري التي تنص على أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل في أي اتفاق لإقامة علاقة تجارية بدون موافقة حاصة من زوجها ما لم تكن متزوجة بموجب نظام الفصل بين الزوجين من حيث وضعهما القانوني (11) وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة في عام 11 ، 11 كفالة تحقيق تغيير مستدام نحو المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في جميع جوانب الحياة العامة والخاصة، من خلال الإصلاح القانوني الشامل (11).

17- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بارتياح إلغاء القوانين التي تحرّم العلاقات الجنسية بين المثليين الراشدين التي تتم برضاهم. إلا ألها ما زالت قلقة إزاء التمييز الذي يتعرض له أشخاص معينون بسبب ميولهم الجنسية، من بين أسباب أحرى، أمام المحاكم وفي إمكانية الحصول على الرعاية الصحية (١٥٠).

١٤- وفي عام ٢٠٠٣، أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين إلى أن أكثرية السكان الأصليين يعانون من ارتفاع مستويات الفقر وتدين مستويات التنمية البشرية نتيجة لتاريخهم الطويل في التعرض للتمييز والاستبعاد الاجتماعي، وبوجه خاص خلال الحكم الدكتاتوري العسكري (٢٠٠). وأعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٧ عن شواغل إزاء التمييز بحكم الأمر الواقع الذي لا يزال يتعرض لم أطفال السكان الأصليين، ولا سيما في مجالي التعليم والصحة (٧٤).

٥١ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بتعزيز الجهود لاستعراض ورصد وكفالة تنفيذ تشريع يضمن مبدأ عدم التمييز واعتماد استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على التمييز، على أساس الجنس أو الأصل الإثني أو الدين أو أي أسس أخرى ضد جميع الفئات الضعيفة في جميع أنحاء البلد (٤٨).

٧- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصى

7.7 في عام 7.0.7، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ادعاءات تفيد استمرار إساءة معاملة الأشخاص، وهو ما يصل في بعض الحالات إلى التعذيب على يد الكارابينيروس وشرطة التحقيقات، وشرطة الدرك ($^{(6)}$). وفي عام 7.0.7، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه ما زالت تحدث حالات لإساءة المعاملة على يد قوات الأمن، وبصورة رئيسية عند الاحتجاز، وضد أكثر الأشخاص ضعفاً، ومن بينهم الفقراء ($^{(0)}$). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن شواغل مماثلة في عام 7.0.7 ($^{(0)}$). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب باعتماد جميع التدابير الضرورية لضمان إجراء تحقيقات غير متحيّزة وكاملة وسريعة بشأن جميع الادعاءات الخاصة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وملاحقة مقترفيها قضائياً ومعاقبتهم، وتوفير التعويض

العادل والمناسب للضحايا^(٢٥). وأوصت اللجنة أيضاً باعتماد تعريف للتعذيب يتماشى مع ما تنص عليه المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(٣٥).

91- وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الإعراب عن شواغلها في عام ٢٠٠٧ إزاء نظام الحبس الانفرادي المجاز قانوناً، الذي قد تمتد فترته إلى عشرة أيام. وأوصت باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لإلغاء الاحتجاز قيد الحبس الانفرادي المطوَّل (أث). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب كذلك بتحسين الظروف السائدة في مرافق الحرمان من الحرية كي تستجيب للمعايير الدولية، وباتخاذ التدابير العاجلة لمعالجة الاكتظاظ في السجون وغيرها من مرافق الاحتجاز، ومعاملة السجناء، والعنف القائم بين السجناء والعنف الجنسي في السجن (٥٠٠).

-1.0 وفي عام -1.0، أعرب الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة عن قلقه إزاء ما تقوم به شركات أمن خاصة من تجنيد وتدريب مئات الأطفال الشيليين لأداء مهام في الخارج ($^{(7)}$). وأوصى الفريق، في جملة ما أوصى به، أن تنضم شيلي بدون تأخير إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وأن تضع آلية قد تأخذ شكل لجنة برلمانية أو مفوض وتمنح صلاحية رصد أنشطة شركات الأمن الخاصة ($^{(8)}$).

91- وفي عام ٢٠٠٦، ظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء عدم كفاية المعلومات المتاحة عن أسباب الاتجار ونطاقه في شيلي، كبلد منشأ ومرور عابر ومقصد، وإزاء نقص التشريعات الوطنية، وغياب تدابير كافية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص والاستغلال في البغاء (١٠٠٨، وفي عام ٢٠٠٨، أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن الفقرة (ب) من المادة ٣٦٧ من القانون الجنائي لا تحظر جميع أنواع وأشكال الاتجار بالأشخاص (كالاتجار لأغراض السخرة أو الاتجار داخل حدود البلد) (١٩٥٠). وأوصت باعتماد مشروع القانون المعروض على مجلس الشيوخ الذي يرمي إلى تجريم الاتجار بالأطفال وفقاً لبروتوكول باليرمو (١٠٠٠)، وإكمال عملية التوفيق بين التشريعات الوطنية والبروتوكول الاحتياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (١٦٠).

• ٢٠ وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال المعرضين للاستخدام في الأعمال الخطرة و/أو المهينة، وأوصت شيلي بأن تواصل وتعزز جهودها لمنع الاستغلال الاقتصادي ومكافحته من خلال التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية (٢٠٠٧، وأشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٧ إلى أن أطفال السكان الأصليين وأطفال الشوارع يتعرضون تعرضاً شديداً لأسوأ أشكال عمل الأطفال. وأشارت وفقاً للدائرة الوطنية لحماية القصر إلى ما يزعم من أن أكثر من ٥٠٠ طفل يعيشون في الشارع (٢٣).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

71 في عام 7.0 أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق لعدم توضيح سوى عدد قليل من حالات الاختفاء التي حدثت أثناء الحكم العسكري ($^{(17)}$). وأوصت شيلي بأن تقدم إلى اللجنة معلومات مستكملة عن وضع التحقيقات في حرائم سابقة تنطوي على التعذيب، بما في ذلك الحالات المعروفة باسم "قافلة الموت"، و"عملية النسر الأمريكي" و"كولونيا ديغنيداد" ($^{(70)}$).

77- وفي عام 7٠٠٧، شعرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق إزاء عدم إجراء تحقيقات رسمية لتحديد المسؤولية المباشرة عما ارتكب من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان خلال الحكم الديكتاتوري^(٢٦). وأوصت شيلي بأن تضمن ألا ينعم المسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال تلك الفترة بالإفلات من العقاب. وينبغي لشيلي أيضاً أن تتيح لعامة الجمهور إمكانية الاطلاع على جميع الوثائق التي جمعتها اللجنة الوطنية المعنية بالسجن والتعذيب التي من شألها أن تفيد في تحديد هوية أولئك المسؤولين عن حالات الإعدام بدون محاكمة والاختفاء القسري والتعذيب ألا وفي عام ٢٠٠٨، ردت شيلي على اللجنة بألها أحرزت تقدماً هاماً في معالجة تلك الحالات وإتاحة إمكانية تأكيد طابع ونطاق تورط الموظفين المسؤولين (٢٨).

77 وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب عن قلقهما إزاء قانون – مرسوم العفو لعام ١٩٧٨ الذي يحظر إقامة دعاوى قضائية ضد انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت من ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٧٨ (79). وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حسبما ذكرته شيلي، إلى أن هذا القانون – المرسوم لم يعد مطبقاً لدى المحاكم، لكنها ترى أن استمرار سريانه يُبقي إمكانية تطبيقه واردة ($^{(7)}$). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بإلغاء قانون العفو لعام ١٩٧٨ ($^{(1)}$). وأضافت اللجنة مبينة أن القيود السياسية الداخلية لا يمكن أن تستخدم كمبرر لعدم امتثال شيلي لالتزاماقها . يموجب الاتفاقية ($^{(7)}$). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شيلي بأن تبذل أقصى جهودها لإدراج الأحكام القضائية للمحكمة العليا فيما يتعلق بقانون – مرسوم العفوليا فيا 1٩٧٨ في القانون الوضعي الداخلي بأسرع ما يمكن ($^{(7)}$).

77 وفي عام 70 ، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أن المحاكم العسكرية في شيلي لا تزال تأخذ بالاختصاص القضائي الذي يجيز محاكمة المدنيين في قضايا مدنية. وأوصت بالتعجيل باعتماد القانون الذي يُعدّل قانون العدالة العسكرية، وجعل الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية يقتصر على محاكمة الأفراد العسكريين المتهمين بارتكاب جرائم ذات طابع عسكري حصراً ($^{(2)}$). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب شيلي بإلغاء مبدأ الطاعة العمياء من قانون العدالة العسكرية، لكي يتماشى مع الاتفاقية ($^{(0)}$).

٥٢- وكررت لجنة حقوق الطفل ما أعربت عنه من قلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يحاكمون في إطار نظام العدالة الجنائية للبالغين. وشعرت بالقلق أيضاً لأن التشريعات الجديدة المتعلقة بقضاء الأحداث تجيز حرمان المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٦ عاماً من الحرية لمدة قد تصل إلى خمس سنوات وتطبيق عقوبات جنائية على الأطفال دون سن ١٤ عاماً في ظروف معينة (٢٦).

٤- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي حياة أسرية

77- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل شيلي على المضي في مراجعة التشريع بهدف تحديد سن ١٨ عاماً كحد أدنى لزواج البنين والبنات على السواء (٧٧). كما أوصت اللجنة شيلي بأن تقدم المزيد من الدعم إلى الأسر لمنع فصل الأطفال عن ذويهم وذلك على سبيل المثال من خلال إسداء المشورة ودعم الوالدين وتقديم الإعانات المالية (٨٧).

حرية الدين أو المعتقد والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

77- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى الاستخدام المفرط للقوة والاحتجاز التعسفي على أيدي الشرطة أثناء المظاهرات التي قام بها الطلاب في عام ٢٠٠٦ وفي عام ٢٠٠٥، أرسل كل من الممثل الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير خطاباً إلى شيلي يتعلق بالاستخدام المفرط للقوة على أيدي الشرطة خلال المظاهرات السلمية التي قامت بها جماعة السكان الأصليين فضلاً عن احتجاز اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان بتهمة الإخلال بالنظام العام وتحديد أحد أفراد الشرطة الكارابينيروس أثناء الخدمة (٨٠٠). وشكر الممثل الخاص شيلي على ردها وطلب مزيداً من المعلومات لتوضيح وقائع هذه القضية (٨١).

٢٨- وفي عام ٢٠٠٣، أوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين بعدم حظر أو تجريم أنشطة الاحتجاج المشروعة أو المطالب الاجتماعية التي تقدمها المنظمات ومجتمعات السكان الأصليين بأي حال من الأحوال (٨٢).

97- وحسب التقييم القطري الموحد لعام ٢٠٠٦، لم يجر بعد إصلاح النظام الانتخابي الثنائي، وهو ما يضعف المنافسة بين القوى السياسية الرئيسية ويستبعد الأقليات (٨٣). وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن النظام الانتخابي المستخدم، كما أشارت الحكومة، يمكنه أن يعوق فعالية التمثيل البرلماني لجميع الأفرود. وأوصت شيلي بأن تبذل المزيد من الجهود لتذليل العقبات السياسية التي تحول دون تعديل القانون الدستوري المتعلق بالتصويت الشعبي وفرز الأصوات لضمان حق الجميع في الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناحبين (١٤٠).

٣٠- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتقدم الذي أحرز مؤخراً في مناصب صنع القرار في الحياة العامة، لكنها أشارت بقلق في عام ٢٠٠٦ إلى أن مشاركة المرأة في البرلمان والبلمديات وفي وزارة الخارجية لا تزال ضعيفة (٥٠). وأوصت بمضاعفة الجهود المبذولة لإصلاح النظام الانتخابي الثنائي المدرأة، واتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية (٢٦).

71- وفي عام ٢٠٠٧، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شيلي بتعجيل خطى اعتماد تشريع يعترف بالحق في الاستنكاف الضميري عن تأدية الخدمة العسكرية وبكفالة عدم فرض شروط تمييزية أو عقابية على المستنكفين ضميرياً، والاعتراف بالحق في الاستنكاف ضميرياً عن تأدية الخدمة في أي وقت، بما في ذلك بعد البدء فعلياً في تأدية الخدمة العسكرية (٨٥٠).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٦- في عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد أن الحد الأدن للأجر لا يكفي لضمان مستوى معيشة لائق للعمال ولأسرهم، وأن بعض فئات العمال، وبوجه خاص، العاملون في المنازل غير مشمولين بشرط الحد الأدن للأجر (٨٨). وأوصت شيلي بأن تتخذ تدابير لضمان أن يكون الحد الأدن للأجر كافياً لضمان تمتع جميع العمال وأسرهم بمستوى معيشة لائق (٩٩).

977 وأشار كل من تقرير التقييم القطري الموحد الصادر في عام ٢٠٠٦ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق إلى أن معدلات البطالة في أوساط النساء أعلى منها في أوساط الرجال وأن هناك فوارق كبيرة في الأجر بينهما (٩٠٠). ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن مستوى مشاركة المرأة في القوى العاملة لا يزال من أضعف المستويات في أمريكا اللاتينية (٩١٠). وأوصت شيلي بأن تتخذ تدابير فعالة لإزالة الحواجز الكثيرة التي تعترض مشاركة المرأة في سوق العمل وأن تدرج في تشريعاتها مبدأ المساواة في الأجر بين العاملين والعاملات مقابل العمل المتساوي القيمة (٩١٠). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً بعكس عبء الإثبات في القضايا المتعلقة بالتمييز ليصبح في صالح العاملات، بحيث يُطلّب إلى أصحاب العمل تعليل تدين مستويات توظيف المرأة والمسؤوليات المسندة إليها والمرتبّبات الممنوحة لها (٩٣).

97- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما جرى في عام ٢٠٠٥ من إصلاح في تشريعات العمل، إلا ألها ظلت قلقة إزاء التقييدات التي لا تزال تحد من الحقوق النقابية، وإزاء ما أُفيدَ من الناحية العملية من أن العمال المضربين عن العمل يستعاض عنهم ويهددون بالفصل للحيلولة دون تكوين نقابات. وأوصت بإزالة جميع العقبات التشريعية أو أي عقبات أخرى تعترض الممارسة التامة للحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٢ من العهد، وتبسيط إجراءات العمالة وإتاحة المساعدة القانونية للعمال لتمكينهم من تقديم شكاواهم والنظر فيها لإيجاد حل لها (٩٤).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

-70 وفقاً للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، أدى تضافر النمو المستدام مع وجود برامج اجتماعية موجهة توجيهاً حسناً في التسعينات إلى الحد من الفقر بما يزيد على النصف (00). غير أن الحد من الفقر لم يكن متماثلاً فيما بين المناطق والمجموعات السكانية. فالفقراء يتركزون بدرجة أكبر في المناطق الريفية وفي أو ساط شرائح السكان الضعيفة، ولا سيما مجموعات السكان الأصليين (00). وفي عام 00 , أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والثقافية شيلي بأن تواصل تعزيز جهودها للحد من الفقر، ولا سيما بين الشعوب الأصلية وأن تجعل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن جميع برامجها المعنية بالتخفيف من حدة الفقر (00). وفي عام 00 , أوصت لجنة حقوق الطفل شيلي بأن تولي أولوية وتخصص الأموال الكافية للتصدي لتزايد حالات انعدام المساواة والحد فعلياً من التفاوتات في مستوى المعيشة بين المناطق الحضرية والريفية (00).

77- وفي عام ٢٠٠٤ شعرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق لأن نظام المعاشات الخاص القائم على أساس الاشتراكات الفردية لا يكفل ضماناً اجتماعياً ملائماً لشريحة واسعة من السكان الذين لا يعملون في الاقتصاد الرسمي أو لا يمكنهم الاشتراك بشكل كاف في النظام (٩٩٠). وأوصت شيلي بأن تتخذ تدابير فعالة تكفل أهلية جميع العمال للتمتع بما يكفي من مزايا الضمان الاجتماعي، مع الاهتمام بوجه خاص بوضع الحرمان الذي تواجهه المرأة والعدد الكبير من العمال المؤقتين والموسميين والعاملين في القطاع غير الرسمي (١٠٠٠).

٣٧- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لضمان توفير الخدمات الصحية من الناحية العملية لأفراد الشعوب الأصلية وذوي الدخل المنخفض وسكان الريف(١٠١). وحسب التقييم القطري الموحد لعام ٢٠٠٦، فإن معدلات وفيات الأطفال لدى بعض الجماعات الإثنية تزيد بما قدره ٤٠ نقطة عن المعدل الوطني

وهو ما يتجلى في العمر المتوقع عند الولادة الذي يقل عشرة أعوام عن المتوسط. وتكبر احتمالات وفيات الأطفال المابوتشي بسبب الالتهاب الشعبي الرئوي، كما أن معدلات الوفيات بمرض السل لدى فئة الأيمارا قد ضاعفت المعدل الوطني (۱۰۲). وأوصت لجنة حقوق الطفل شيلي، في جملة ما أوصتها به أن تواصل تقديم المزيد من الموارد من أجل النظام الصحي لخطة إتاحة الفرص للجميع بضمانات صريحة، وتعزيز الحصول على الخدمات الطبية في المناطق الريفية بين الأسر ذات الدخل المنخفض والشعوب الأصلية. وأوصت اللجنة أيضاً بتعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى استخدام الطب الشعبي للسكان الأصليين (۱۰۳).

77- وفي عام ٢٠٠٧، كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الإعراب عن قلقها إزاء قوانين الإجهاض التقييدية التي لا مبرر لها في شيلي شيلي أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن شواغل مماثلة مضيفة أن عمليات الإجهاض السرية تشكل سبباً رئيسياً من أسباب الوفيات النفاسية (١٠٠٠). وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على مراجعة تشريعاتها التي تجرّم إنهاء الحمل في جميع الظروف، يما في ذلك في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والحالات التي تكون فيها حياة الأم عرضة للخطر (١٠٠١). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب شيلي، في جملة ما أوصتها به القضاء على ممارسة انتزاع الاعترافات لأغراض الملاحقة القضائية من نساء يحاولن الحصول على رعاية طبية عاجلة نتيجة لعمليات إجهاض غير مشروعة (١٠٠٠). وفي عام ٢٠٠٧، قدمت شيلي تعليقات على توصيات لجنة مناهضة التعذيب (١٠٠٠).

97- وحسب ما أشار إليه أحد مصادر شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ فإن النسبة الإجمالية لسكان المناطق الحضرية الذين يعيشون في أحياء فقيرة قد ارتفعت من ٨,٦ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٩ في المائة في عام ٢٠٠٥. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باتخاذ تدابير فعالة لتعزيز الحق في المسكن وضمان توفير حماية كافية للأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير قانونية والمعرضين للإحلاء القسري وشددت لجنة حقوق الطفل على أن تعزيز فرص الحصول على المياه النظيفة الصالحة للشرب وشبكات تصريف مياه المحارير ينبغي أن تكون في عداد الأولويات في المناطق الريفية (١١١).

$- \Lambda$ الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

•٤- في عام ٢٠٠٤ سلطت اليونسكو الضوء على أن الإنفاق العام على التعليم قد ارتفع إلى أكثر من ثلاثة أمثال في الفترة ما بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٣ وأن المساعدة الاجتماعية قد تحسنت مما يعزز قيد الأطفال الفقراء في المدارس (١١٢). وأبدت لجنة حقوق الطفل ملاحظات مماثلة في عام ٢٠٠٧، ورحبت بما مفاده أن الدستور يكرس الحق في التعليم الجاني في المدارس لفترة إثني عشر عاماً (١١٣).

13- وأشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٧ إلى أن معدل الأمية بلغ ١٠ في المائة فيما يخص السكان الأصليين بالمقارنة بنسبة ٤,٤ في المائة للسكان غير الأصليين (١١٤). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن فرص الحصول على التعليم المتاحة لأفراد الشعوب الأصلية، واللاجئين، والأطفال الذين يعيشون في الفقر وفي المناطق الريفية لا تزال غير كافية (١١٥). وأوصت اللجنة شيلي في جملة ما أوصتها به أن تواصل زيادة الاعتمادات المخصصة في الميزانية لقطاع التعليم وأن تركز على تحسين نوعية التعليم بوجه عام، ولا سيما التعليم في المناطق الريفية، وأن تضمن توسيع نطاق البرنامج المتعدد الثقافات الثنائي اللغة للشعوب الأصلية (١١٦). وأوصت

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً شيلي بأن تواصل تعزيز جهودها للتصدي لمـــسألة التسرب، يما في ذلك ضمان الدعم الكافي للأمهات المراهقات من أجل مواصلة تعليمهن (١١٧).

27- وأشارت لجنة حقوق الطفل أيضاً بقلق إلى عدم كفاية الموارد المتاحة للأطفال المعوقين، ولا سيما لكفل حقهم في التعليم (١١٨). وأوصت اللجنة شيلي بأن تتابع جهودها لضمان تمتع الأطفال المعوقين بحقهم في التعليم إلى أقصى حد ممكن (١١٩).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

25- في عام ٢٠٠٧، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن مشروع القانون الرامي إلى تعديل الدستور للاعتراف بالشعوب الأصلية اعترافاً دستورياً قد رفض في عام ٢٠٠٠. وفي عام ٢٠٠٤، وجه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين نداء عاجلاً إلى الكونغرس الشيلي يطلب فيه الموافقة على الاعتراف الدستوري بالشعوب الأصلية وبحقوقها (١٢١). وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة (١٢١).

35 - وسلط المقرر الخاص المعني بالسكان الأصليين الضوء على مشكلة خطيرة ومزمنة تؤثر في الشعوب الأصلية تتعلق بملكيتها للأراضي وحقوقها الإقليمية، وبوجه خاص في حالة المابوتشي (١٠٢٠). وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق البطء في تحديد تخوم أراضي السكان الأصليين، الأمر السذي أثسار توترات الحتماعية. وأسفت اللجنة لما أفيد من أن "الأراضي القديمة" ما زالت معرضة للخطر من جراء اتساع مساحات المناطق الحرجية والمشاريع الضخمة المتصلة بالهياكل الأساسية والطاقة (١٢٠٠). وأوصت اللجنة شيلي بأن تبذل كل ما في وسعها لضمان أن تفضي مفاوضاتها مع جماعات السكان الأصليين إلى التوصل فعلياً إلى حل تراعي في حقوق هذه الجماعات في أراضيها. وأوصت شيلي أيضاً بالإسراع في خطى الإجراءات الرامية إلى الاعتراف بهذه الأراضي التي توارثها أبناء الشعوب الأصلية عن أسلافهم، وأن تعيد النظر في أي تشريع قطاعي قد يتعارض مضمونه مع الحقوق المحددة في العهد، وأن تتشاور مع جماعات السكان الأصليين قبل منح رخص من أحل الاستغلال الاقتصادي للأراضي مثار الجدل، وأن تكفل ألا يؤدي هذا الاستغلال في أي حال من الأحوال إلى المساس بالحقوق المعترف بما في العهد (٢٠٠٠). وقدم المقرر الخاص المعني بالسكان الأصليين توصيات مماثلة (٢٠٠٠). وفي الطلبات المتعلقة بالأراضي المقدمة من السكان الأصليين و مجتمعاقم المحلية وألها على مدى سنوات كثيرة قد للطلبات المتعلقة بالأراضي المقدمة من السكان الأصليين ومجتمعاقم المحلية وألها على مدى سنوات كثيرة قد كرست جزءاً كبيراً من ميزانيتها لهذه الغاية (٢٠٠٠).

03- وفي عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في إطار البند المتعلق بإجراء الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة من حدول أعمالها، في حالة جماعات السكان الأصليين من المابوتشي المتضررة من الأنشطة الضارة بالبيئة والصحة، يما في ذلك إنشاء مواقع لطرح النفايات وخطط لاستحداث منشآت لمعالجة مياه الجاري عام ٢٠٠٨ قدمت شيلي رداً تفصيلياً إلى اللجنة تشير فيه إلى أن الأمانة الفنية للنفايات الصلبة تعكف في الوقت الحالى على معالجة هذه المسألة.

• ١ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

57 - رحبت لجنة حقوق الطفل بالتعديلات المدخلة على الدستور الرامية إلى إنهاء حالات انعدام الجنسية فيما يخص أطفال الشيليين المولودين في الخارج، لكنها شعرت بالقلق لأن أطفال الأجانب غير الحاصلين على تصريح إقامة قانوني في شيلي قد يظلون معرضين لخطر انعدام الجنسية (١٢٩).

93- وفي عام ٢٠٠٦، ذكر تقرير صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لـشؤون اللاجئين أن تـدفق اللاجئين، وأغلبيتهم من الكولومبيين قد زاد بنسبة ٤٠ في المائة خلال عام واحد، وأشار التقرير إلى أن اللاجئين يجدون صعوبة في العثور على عمل وسكن (١٣٠٠). وأبدت لجنة حقوق الطفل أسفها لأن شـيلي لم تعتمـد بعـد تشريعات مناسبة وفقاً للالتزامات الدولية بحماية اللاجئين (١٣١١). وأوصت اللجنة شيلي في جملة ما أوصتها به أن تصدق على اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (١٣٦٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً أن تكفل الإسراع في تجهيز طلبات التسجيل المقدمة مـن أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين ووثائق هويتهم وعدم حرماغم من التمتع بالخدمات الصحية والتعليم خلال فترة التجهيز (١٣٦٠).

11- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

24- في عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تعريف الإرهاب الوارد في قانون مكافحة الإرهاب وهو القانون رقم 18.314، فقد أتاح هذا التعريف اتحام أعضاء في جماعة المابوتشي بالإرهاب على ما أبدوه من احتجاجات أو ما قدموه من مطالب اجتماعية تتصل بالدفاع عن حقوقهم في أراضيهم (١٣٠٠). وأعرب عن شواغل مماثلة كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (١٣٥٠).

93- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شيلي بأن تعدِّل القانون رقم 18.314 (١٣٦) وأن تعتمد تعريفاً أضيق لجرائم الإرهاب بما يكفل عدم تطبيقه على أفراد لدوافع سياسية أو دينية أو إيديولوجية. وينبغي لهذا التعريف أن يقتصر على الجرائم التي تُضاهي بحق من حيث ما يترتب عليها من آثار خطيرة الأفعال الإرهابية وأن يكفل مراعاة الضمانات الإجرائية الواردة في العهد (١٣٧).

• ٥٠ وفي عام ٢٠٠٨، ردت شيلي على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الرئيسة قد اتخذت القرار المتعلق بالسياسات الذي يقضي بعدم تطبيق القانون رقم 18.314 في قضايا تشتمل على أفراد من السكان الأصليين بسبب طلبات وتظلمات متوارثة عن أجدادهم (١٣٨).

ثالثاً – الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٥١ - أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتقدير إلى التحسن الذي طرأ على مختلف المؤشرات الاجتماعية، يما في ذلك تحسن نطاق التعليم الابتدائي والثانوي، والتقدم المحرز في مجال الحد من

الفقر (۱۳۹). وفي إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ۲۰۱۰-۲۰۱۰، حققت شيلي معظم الأهداف الإنمائية للألفية (۱۴۱ وهي من أنجح الأمثلة على الانتقال صوب الديمقراطية وتوطيد دعائمها (۱۱۱۱). بيد أنه على الرغم من تحقيق تلك الإنجازات، فإن شيلي تواجه تحديات هامة، مثل ضرورة تذليل الصعوبات الناجمة عن عدم المساواة في الدخل وعدم المساواة بين الجنسين والتفاوتات الإقليمية والإثنية، وضرورة تحقيق تكافؤ الفرص للجميع (۱۲۱).

٥٢- ووفقاً للتقييم القطري الموحد لعام ٢٠٠٦، هناك حاجة أيضاً إلى تكييف التشريع المحلي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق على سبيل المثال بقانون مكافحة الإرهاب، والتعاريف القانونية للتعذيب والاتجار بالأشخاص، فضلاً عن الحاجة إلى إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (١٤٢٠).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٥٣- في عام ٢٠٠٨، التزمت شيلي بالمضي قدماً في التعديلات التشريعية لكي تدرج في قوانينها الوطنية القواعد الرئيسية للقانون الدولي التي تحمي حقوق الإنسان وتعززها (١٤٤).

باء - توصيات محددة للمتابعة

30- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى شيلي أن تقدم، في آذار/مارس ٢٠٠٨، معلومات تتعلق بتنفيذ توصيتي اللجنة بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء فترة الحكم الديكتاتوري، وبسشأن حماية حقوق جماعات السكان الأصليين في الأراضي (١٤٠٠). وقدمت شيلي تقريرها بسشأن المتابعة في عام ٢٠٠٨ (١٤٦٠).

٥٥- وطلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى شيلي أن تقدم في أيار/مايو ٢٠٠٥ معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة المتعلقة بمدة وولاية اللجنة الوطنية المعنية بالسجن السياسي والتعذيب، وحالات الإجهاض غير القانوني، والبيانات الإحصائية المتعلقة بقضايا التعذيب وإساءة المعاملة (١٤٠٧). وقدمت شيلي في عام ٢٠٠٧ رداً مفصلاً إلى لجنة مناهضة التعذيب (١٤٨٠).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٦- يركز إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (٢٠٠١-٢٠١) على مجالات التعاون التالية: خفض معدلات أوجه عدم المساواة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية والجنسانية والإقليمية والإثنية، وزيادة اللامركزية والتنمية المحلية بالاستناد إلى الأهداف الإنمائية للألفية، وتعزيز مشاركة شيلي في إطار التعاون بين بلدان الجنوب مع بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والبلدان النامية الأخرى (١٤٩٠).

Notes

ICERD International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination

ICESCR International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights

OP-ICESCR Optional Protocol to ICESCR

ICCPR International Covenant on Civil and Political Rights

ICCPR-OP 1 Optional Protocol to ICCPR

ICCPR-OP 2 Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty CEDAW Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women

OP-CEDAW Optional Protocol to CEDAW

CAT Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or

Punishment

OP-CAT Optional Protocol to CAT

CRC Convention on the Rights of the Child

OP-CRC-AC Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict

OP-CRC-SC Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child

pornography

ICRMW International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers

and Members of Their Families

CRPD Convention on the Rights of Persons with Disabilities

OP-CRPD Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities

CED International Convention for the Protection of All Persons from Enforced

Disappearance

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

² The following abbreviations have been used for this document:

³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008, in which the General Assembly recommended that a signing ceremony be organized in 2009. Article 17, para. 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

CERD Committee on the Elimination of Racial Discrimination CESCR Committee on Economic, Social and Cultural Rights

HR Committee Human Rights Committee

CEDAW Committee on the Elimination of Discrimination against Women

CAT Committee against Torture

CRC Committee on the Rights of the Child

⁸ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/CHL/CO/3), para. 37.

⁹ Concluding Comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/CHI/CO/4), para. 25.

¹⁰ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/CHL/CO/5), paras. 3 (a) and 4.

¹¹ CCPR/C/CHL/CO/5, para. 3 (c); CEDAW/C/CHI/CO/4, para. 6; conclusions and recommendations of the Committee against Torture (CAT/C/CR/32/5), para. 4 (b).

¹² CAT/C/CR/32/5, para. 4 (b).

¹³ CEDAW/C/CHI/CO/4, para. 6.

¹⁴ Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/1/Add.105), para. 12.

¹⁵ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex 1.

 $^{^{16}}$ CCPR/C/CHL/CO/5, para.6; E/C.12/1/Add.105, para. 32; CRC/C/CHL/CO/3, para.15; E/CN.4/2004/80/Add.3, para. 80.

¹⁷ CAT/C/CR/32/5, para. 4 (g).

¹⁸ Ibid., para. 6 (g).

¹⁹ E/C.12/1/Add.105, para.6; see also CEDAW/C/CHI/CO/4, para. 7.

²⁰ E/C.12/1/Add.105, para. 7.

²¹ CRC/C/OPSC/CHL/CO/1, para. 4 (g).

²² CRC/C/CHL/CO/3, para. 3 (e).

²³ See ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Doc. No. 09 092007CHL182.

²⁴ The following abbreviations have been used for this document:

Letters dated 24 August 2007 and 7 March 2008 from Régis de Gouttes and Fatimata Binta Victoitr Dah, Chairpersons of the CERD, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early_warning/Chile070308.pdf and http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/chile letter.pdf.

²⁶ E/CN.4/2004/80/Add.3, para. 2; A/HRC/7/7/Add.4, p. 2.

The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special

Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007.

- The questionnaire on the right to education in emergency situations; the questionnaire on the human rights of indigenous people; the joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation; and the questionnaire on the sale of children's organs.
- ³⁰ OHCHR, 2004 Annual Report on implementation of activities and use of funds, p. 122.
- ³¹ OHCHR, 2007 Report on Activities and Results, p. 116.
- 32 Ibid.
- ³³ OHCHR, High Commissioner's Strategic Management Plan 2008-2009, p. 92.
- ³⁴ OHCHR Press Release: High Commissioner for Human Rights and Chile Sign Cooperation Agreement, 7 December 2000.
- ³⁵ OHCHR, 2007 Report on Activities and Results, p. 35.
- ³⁶ Ibid., p. 117.
- ³⁷ OHCHR, 2007 Report on Activities and Results, p. 117; OHCHR, 2005 Annual Report on implementation of activities and use of funds, p. 186.
- ³⁸ OHCHR, 2007 Report on Activities and Results, p. 117; OHCHR, 2006 Annual Report, p. 102.
- ³⁹ OHCHR, 2007 Report on Activities and Results, p. 160.
- ⁴⁰ A/63/166, p. 6; A/62/189, p. 4.
- 41 CCPR/C/CHL/CO/5, para. 17.
- ⁴² ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Doc. No. 62007CHL111, para. 2.
- ⁴³ E/C.12/1/Add.105, paras. 22 and 46.
- 44 CEDAW/C/CHI/CO/4, para. 10.
- ⁴⁵ CCPR/C/CHL/CO/5, para. 16.
- ⁴⁶ E/CN.4/2004/80/Add.3, para. 16.
- ⁴⁷ CRC/C/CHL/CO/3, para. 73.
- ⁴⁸ Ibid., para. 30.
- ⁴⁹ CAT/C/CR/32/5, para. 6 (a).
- ⁵⁰ CCPR/C/CHL/CO/5, para. 10.
- ⁵¹ CRC/C/CHL/CO/3, para. 38.
- ⁵² CAT/C/CR/32/5, para. 7 (e).
- ⁵³ Ibid., para. 7 (a).

- ⁵⁴ CCPR/C/CHL/CO/5, para. 11.
- ⁵⁵ CAT/C/CR/32/5, para. 7 (j).
- ⁵⁶ A/HRC/7/7/Add.4, para. 57.
- ⁵⁷ Ibid., para. 72 (b) (g).
- ⁵⁸ CEDAW/C/CHI/CO/4, para. 15.
- ⁵⁹ CRC/C/OPSC/CHL/CO/1, para. 23 (c).
- ⁶⁰ Ibid., para. 24 (d).
- ⁶¹ Ibid., para. 10.
- 62 CRC/C/CHL/CO/3, paras. 65-66.
- 63 See ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Doc. No. 092007CHL182.
- ⁶⁴ CAT/C/CR/32/5, para. 6 (l).
- ⁶⁵ Ibid., 7 (p).
- 66 CCPR/C/CHL/CO/5, para. 9.
- ⁶⁷ Ibid., para. 9.
- 68 CCPR/C/CHL/CO/5/Add.1, p. 3.
- ⁶⁹ CCPR/C/CHL/CO/5, para. 5; CAT/CCR/32/5, para. 6 (b).
- ⁷⁰ CCPR/C/CHL/CO/5, para. 5.
- ⁷¹ CAT/CCR/32/5, para. 7 (b).
- ⁷² Ibid., para. 5.
- ⁷³ CCPR/C/CHL/CO/5, para. 5.
- ⁷⁴ Ibid., para. 12.
- ⁷⁵ CAT/C/CR/32/5, para. 7 (d).
- ⁷⁶ CRC/C/CHL/CO/3, paras. 71-72.
- ⁷⁷ CRC/C/CHL/CO/3, para. 28; CEDAW/C/CHL/CO/4; para. 22.
- ⁷⁸ CRC/C/CHL/CO/3, para. 43.
- ⁷⁹ Ibid., para. 38.
- ⁸⁰ A/HRC/4/37/Add.1, paras. 125-126.
- ⁸¹ Ibid., paras. 136-137.
- 82 E/CN.4/2004/80/Add.3, para. 69.
- Evaluación Conjunta del País (CCA), Sistema de las Naciones Unidas en Chile, 2006, p. 1, available at http://www.pnud.cl/acercade/docs-legal/Evaluacion-pre-UNDAF.pdf.
- 84 CCPR/C/CHL/CO/5, para. 15.
- 85 CEDAW/C/CHI/CO4, para. 13.
- ⁸⁶ Ibid., para. 14.
- 87 CCPR/C/CHL/CO/5, para. 13.
- 88 E/C.12/1/Add.105, para. 18.
- ⁸⁹ Ibid., para. 39.

- 90 CEDAW/C/CHI/CO/4, para. 11; Evaluación Conjunta del País, op. cit., p. 2.
- ⁹¹ E/C.12/1/Add.105, para. 16.
- ⁹² Ibid., para. 37.
- 93 CCPR/C/CHL/CO/5, para. 18.
- ⁹⁴ Ibid., para. 14.
- 95 E/CN.4/2004/WG.18/3, para. 26.
- ⁹⁶ Ibid., para. 34.
- ⁹⁷ E/C.12/1/Add.105, para. 50.
- 98 CRC/C/CHL/CO/3, para. 60.
- ⁹⁹ E/C.12/1/Add.105, para. 20.
- ¹⁰⁰ Ibid., para. 43.
- ¹⁰¹ CRC/C/CHL/CO/3, para. 53.
- ¹⁰² Evaluación Conjunta del País, op. cit., p. 3.
- 103 CRC/C/CHL/CO/3, para. 54.
- 104 CCPR/C/CHL/CO/5, para. 8.
- 105 CEDAW/C/CHL/CO/4, para. 19.
- 106 CRC/C/CHL/CO/3, para. 56; see also CCPR/C/CHL/CO/5, para. 8; E/C.12/1/Add.105, para. 53; CEDAW/C/CHL/CO/4, para. 20.
- ¹⁰⁷ CAT/C/CR/32/5, para. 7 (m).
- ¹⁰⁸ CAT/C/38/CRP.4, pp. 5-6.
- ¹⁰⁹ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org/unsd/mdg.
- ¹¹⁰ E/C.12/1/Add.105, paras. 51-52.
- 111 CRC/C/CHL/CO/3, para. 60.
- $^{112}\,$ UNESCO, Education For All Global Monitoring Report 2005, Paris, 2004, p. 55, available at: http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001373/137333e.pdf.
- ¹¹³ CRC/C/CHL/CO/3, para. 61.
- ¹¹⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Doc. No. 062007CHL111, para. 4.
- ¹¹⁵ CRC/C/CHL/CO/3, para. 61.
- ¹¹⁶ Ibid., para. 62 (a), (b), (c).
- ¹¹⁷ E/C.12/1/Add.105, para. 59.
- ¹¹⁸ CRC/C/CHL/CO/3, para. 51.
- ¹¹⁹ Ibid., para. 52 (c).
- ¹²⁰ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Doc. No. 092007CHL111 para. 8.
- ¹²¹ E/CN.4/2004/80/Add.3. para. 42.
- ¹²² E/C.12/1/Add.105, para. 33; CRC/C/CHL/CO/3, para. 74 (a).
- ¹²³ E/CN.4/2004/80/Add.3, para. 19; see also E/C.12/1/Add.105, paras. 13 and 34.
- 124 CCPR/C/CHL/CO/5, para. 19.

- ¹²⁵ Ibid., para. 19 (a), (b) and (c).
- ¹²⁶ E/CN.4/2004/80/Add.3, paras. 64-68.
- ¹²⁷ CCPR/C/CHL/CO/5/Add.1, p. 5.
- ¹²⁸ Letters dated 24 august 2007 and 7 March 2008 from Régis de Gouttes and Fatimata Binta Victoitr Dah, Chairpersons of the CERD, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early_warning/Chile070308.pdf and http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/chile_letter.pdf.
- ¹²⁹ CRC/C/CHL/CO/3, para. 63.
- 130 HCR, Global Appeal Report 2007, Strategies and Programmes, p. 289 and 291, available at http://www.unhcr.org/static/publ/ga2007/ga2007toc.htm.
- ¹³¹ CRC/C/CHL/CO/3, para. 63.
- ¹³² Ibid., para. 64 (a).
- 133 CRC/C/CHL/CO/3, para. 64 (c); see also CRC/C/OPAC/CHL/CO/1, paras. 21-25; CRC/OPSC/CHL/CO/1, paras. 33-35.
- 134 CCPR/C/CHL/CO/5, para. 7.
- 135 E/C.12/1/Add.105, para. 14; A/HRC/6/17/Add.1,paras. 7-23; A/HRC/7/7/Add.4, para. 71; E/CN.4/2004/80/Add.3, para. 70.
- ¹³⁶ CCPR/C/CHL/CO/5, para. 19 (b).
- ¹³⁷ Ibid., para. 7.
- ¹³⁸ CCPR/C/CHL/CO/5/Add.1, pp. 6-7.
- ¹³⁹ E/C.12/1/Add.105, para. 4.
- ¹⁴⁰ Marco de Asistencia para el Desarrollo del Sistema de las Naciones Unidas en Chile (UNDAF) 2007-2010, p. 1, available at http://www.undg.org/docs/7620/UNDAF% 20Chile.pdf.
- ¹⁴¹ Ibid., p. 3.
- ¹⁴² Ibid., p. 1.
- ¹⁴³ Evaluación Conjunta del País, op. cit., p. 7.
- ¹⁴⁴ Pledges and commitments undertaken by Chile before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 15 February, 2008 sent by the Permanent Mission of Chile to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, p. 2, available at

http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/62/745&Lang=E.

- 145 CCPR/C/CHL/CO/5, para. 21.
- 146 CCPR/C/CHL/CO/5/Add.1.
- ¹⁴⁷ CAT/C/CR/32/5, para. 8.
- ¹⁴⁸ CAT/C/38/CRP.4.
- ¹⁴⁹ Marco de Asistencia para el Desarrollo del Sistema de las Naciones Unidas en Chile (UNDAF) 2007-2010, pp. 6-7.
